الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
المركز الجامعي بتندوف

المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية

مجلة أكاديمية محكمة نصف سنوية
تعنى بالنشر في مجال الدراسات التاريخية والقانونية

العدد الأول والثاني
(01) (02)

شعبان 1437هـ/ جوان 2016م

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
المركز الجامعي بتندوف

المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية

مجلة أكاديمية محكمة نصف سنوية
تعنى بالنشر في مجال الدراسات التاريخية والقانونية

"العلم أكبر من أن يحاط به
فخذوا من كل شئ أحسنه" (ابن سيرين)

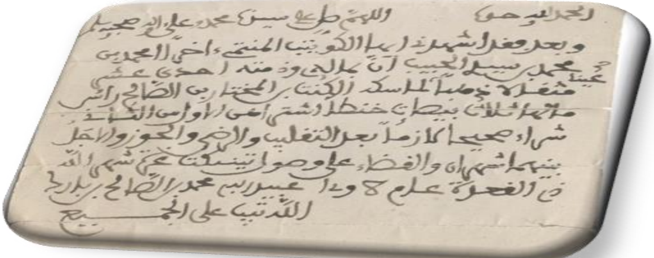

- ردمد (*ISSN*) : 1025-2437
- رقم الإيداع القانوني: 838-2016

العدد الأول والثاني
شعبان 1437هـ / جوان 2016م

- المراسلات:

المركز الجامعي بتندوف حي المستقبل تندوف لطفي - ص.ب 73-
الرمز البريدي: 037000 - الجزائر
الهاتف: 049.93.85.51
الفاكس: 049.93.85.50
النقال: 06.66.35.79.67
Email:rabd37tindouf @gmail.com

المدير الشرفي
أ.د/ توهامي عبد الحميد

مدير المجلة ومسؤول النشر
د/ بريك الله حبيب

رئيس التحرير
أ/ نوار نسيم

- الهيئة الاستشارية الدولية:

أ.د/ عبد الستار الحلوجي	جمهورية مصر العربية
أ.د/ إحسان عبد اللطيف	الجمهورية التونسية
أ.د/ أبو لبابة مطر	الجمهورية التونسية
أ.د/ سناء الباروني	الجمهورية التونسية
أ.د/ محمد الأمين ولد أن	الجمهورية الإسلامية الموريتانية

- الهيئة العلمية:

أ.د/ حساني مختار	جامعة الجزائر 2
أ.د/ الحمدي أحمد	جامعة أدرار
أ.د/ بن داوود إبراهيم	جامعة الجلفة
أ.د/ شرقي محمد	جامعة قالمة
أ.د/ علاوة عمارة	جامعة قسنطينة
أ.د/ مولود عويمر	جامعة الجزائر 2
أ.د/ بن نعيمة عبد المجيد	جامعة وهران
د/ جمال عبد الكريم	جامعة الجلفة
د/ مولاي أمحمد	جامعة أدرار
د/ بن منصور عبد الكريم	المركز الجامعي بتندوف
أ/ بكراوي محمد عبد الحق	جامعة أدرار
أ/ جامع مليكة	المركز الجامعي بتندوف
أ/ جمال سهيل	جامعة الجلفة
أ/ جيد أحمد	المركز الجامعي بتندوف
أ/ حمودي أحمد	المركز الجامعي بتندوف
أ/ عباس كحول	جامعة باتنة
أ/ قتال منير	المركز الجامعي بتندوف
أ/ كريفار محمود	المركز الجامعي بتندوف

- شروط النشر بالمجلة:

الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية مجلة أكاديمية دولية محكمة تعنى بنشر المقالات العلمية المبتكرة حول مجالي التاريخ والقانون، وتشترط هيئة التحرير على من يرغب في نشر أعماله فيها التقييد بما يلي:

- أن يكون الموضوع المطروق متميزا بالجدة والأصالة والموضوعية والإثراء المعرفي، ولم يسبق نشره من قبل.
- تقبل المقالات باللغة العربية والفرنسية والإنجليزية، على أن لا يقل عدد صفحات المقال عن 10 صفحات ولا يزيد عن 25 صفحة، وأن لا يزيد عدد الأشكال والرسوم والملاحق عن 15 بالمائة من حجم المقال.
- أن تكون الكتابة على ورق A4 (29.7-21) مع مراعاة التقيد بنوع الخط والحجم، المقالات المكتوبة باللغة العربية يجب أن تكتب بـ: (***Traditionnel Arabic***) حجم 16 بالنسبة للمتن وحجم 12 بالنسبة للهامش؛ أما المقالات المكتوبة باللغة الأجنبية فيجب أن تكتب بـ: (***Times New Roman***) حجم 12 بالنسبة للمتن وحجم 10 بالنسبة للهامش.
- إدراج هوامش المقال على شكل أرقام متسلسلة في نهاية المقال بصيغة أوتوماتيكية.
- أن يكون المقال سليما من الأخطاء اللغوية والنحوية، مع مراعاة علامات الوقف المتعارف عليها في الأسلوب العربي، وضبط الكلمات التي تحتاج إلى ضبط.
- يكتب عنوان المقال في أعلى الصفحة الأولى بخط بارز، وأسفله عن الجهة اليسرى من الصفحة يدرج اسم المؤلف ودرجته العلمية وأسفل منها المؤسسة التي ينتمي إليها.

- يرفق المقال بملخص باللغتين العربية و(الفرنسية أو الانجليزية) في حدود 150 إلى 250 كلمة.

- يقدم المقال إلى أمانة المجلة في نسختين ورقيتين وقرص مضغوط قابل للفتح أو بإرساله مرفقا بالسيرة الذاتية لصاحب المقال على بريد المجلة الإلكتروني.

- تخضع المقالات المقدمة للنشر للتقييم من قبل الأساتذة الخبراء، في حين يحتفظ القائمون على المجلة بحق نشر الأعمال المقبولة حسب التوقيت الذي يرونه مناسبا، على أن المجلة غير ملزمة بإبداء الأسباب حول الرفض وعدم النشر.

- تعطى الأولوية في النشر للمقالات حسب الأسبقية الزمنية للورود إلى أمانة المجلة، وذلك بعد إجازتها من هيئة التحرير ووفقا لاعتبارات علمية وفنية.

- لا تتحمل هيئة التحرير أية مسؤولية عن الموضوعات التي يتم نشرها في المجلة ويتحمل بالتالي صاحب المقال كامل المسؤولية عن كتاباته التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية أو حقوق الأخرين.

- ترتيب المواد المنشورة يخضع لضوابط فنية ومطبعية لا علاقة لها بالمستوى العلمي للمقال أو مكانة صاحبه الوظيفية.

- المواد المرسلة إلى المجلة لا ترد إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.

المواد المنشورة في المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية
لا تعبر إلا عن آراء أصحابها
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر
ولا تلزم بأي حال من الأحوال القائمين على المجلة

الفهرس

01	كلمة العدد	6
02	صناعة التوثيق بين البعدين الحضاري والقانوني أ.د بن داوود أبراهيم- جامعة الجلفة	7- 30
03	وثائق الجنوب الغربي الجزائري من عمق السياق إلى قوة الرمز أ.د الحمدي أحمد – جامعة أدرار	31- 47
04	ملامح من التوثيق في وثائق الرحلات مخطوط رحلة التنلاني نموذجا أ. شوقي براركة- جامعة باتنة	48- 66
05	السياسية الجنائية بين الماضي والحاضر وأثر الدين الإسلامي فيها من خلال الحدود د.بن عمران جامعة خنشلة، أ بكراوي محمد المهدي – جامعة غرداية	67- 82
06	حركة الشيخ عثمان فوديو الاصلاحية بغرب افريقيا أ.بكراوي رقية- جامعة أدرار	83- 110
07	تجارة الذهب والملح في أسواق تيندوف في القرن 19م من خلال الوثائق المحلية د. بريك الله حبيب- المركز الجامعي تيندوف	111- 134
08	تاريخ وهوية العمارة الاسلامية بين هندسة العقل وهندسة العمران أ.د بن داوود ابراهيم، د. جمال عبد الكريم جامعة الجلفة	135- 156
09	واقع المخطوطات المحلية في الجزائر المعاصرة زاوية الشواترة نموذجا أ.نجاة عبو- جامعة البويرة	157- 168
10	نظرة مفاهيمية للمرفق العام في الجزائر د. بن منصور عبد الكريم- المركز الجامعي تندوف	169- 203
11	النظام الانتخابي في الجزائر وأثره في تشكيل المجالس البلدية أ.صالحي عبد الناصر- المركز الجامعي تيندوف	204- 228
12	الأمن الجماعي ومبدأ عدم التدخل في الاختصاص الداخلي للدول د. بن منصور عبد الكريم- المركز الجامعي تندوف	229- 261
13	العنصر المفترض في جريمة الدخول او البقاء غير المصرح به للنظام المعلوماتي أ.رابحي عزيزة- جامعة بشار	262- 281

كلمة العدد:

إن للمجلات العلمية مكانة رائدة في النهوض بعجلة البحث العلمي وتطويره والرقي به مما يساهم في تعجيل الحركية العلمية للجامعات ومراكز البحث العلمي على المستويين الوطني والعالمي.

وما تسعى إليه المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية يصب في هذا الحيز الذي نسعى من خلاله إلى إيصال أفكار باحثينا ومفكرينا إلى القارئ الأكاديمي من خلال المقالات والدراسات التي تندرج ضمن البحث في الشؤون التاريخية والقانونية لتكون همزة وصل بين الباحثين سواء من داخل الوطن أو خارجه.

وسوف نعمل جاهدين من أجل أن تكون مجلتنا نقطة وصل لتبادل الأفكار والروى والدراسات التي تكمل بعضها البعض.

وعليه فإن أبواب النشر بالمجلة مفتوحة أمام الباحثين والمفكرين المهتمين بالبحث الأكاديمي الجاد في تخصصي التاريخ والقانون.

والذي نسعى من أجله من خلال هذا المنبر العلمي أن نقدم الجديد في جميع القضايا الحديثة والدراسات التي لم تستوفي بعد حقها من البحث والتتمحيص والدراسة.

وما يسعني في الأخير إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم وقدم يد العون من أجل أن يرى هذين العددين الأول والثاني النور والذي سوف تزدان بهما الساحة العلميةللمكرز الجامعي بتيندوف ومنابر البحث العلمي في ربوع بلادنا الطيبة.

إن أريد إلا الاصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله العلي العظيم

د. بريك الله حبيب

مدير المجلة ومسؤول النشر

السياسة الجنائية بين الماضي والحاضر، واثر الدين الإسلامي فيها من خلال الحدود.

د. بن عمران انصاف
جامعة خنشلة
أ. بكراوي محمد المهدي
جامعة غرداية

إن الجريمة ظاهرة اجتماعية مرتبطة بالإنسان وعرفت منذ القدم، وتطورت وتعقدت أشكالها وتنوعت مناهجها ووسائلها مع تقدم المجتمعات، ومع الثورة التكنولوجية والتقنية في العصر الحاضر أخذت ظاهرة الإجرام بعدا دوليا وأصبحت عابرة للقارات والدول، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في الوسائل التقليدية لآليات العدالة الجنائية وفي القواعد المنظمة للتجريم والعقاب باعتبارها الأدوات الهامة للسياسة الجنائية، لقد أثبت الواقع بما لا يدع مجالاً للشك أن تطبيق القوانين الوضعية كان ولا زال هو أهم أسباب انتشار الجريمة وازدياد معدّلاتها وتنوُّعها على نحو لم يكن في أسلافنا، وفي هذا المقام تبرز محاسن الشريعة التي هي من وضع الخالق عز وجل الذي هو أعلم بأحوال عباده وأدرى بما فيه صلاحهم وما إليه عاقبة أمرهم، والتي تفردت عن التقنينات الوضعية بسمات وخصائص تجعلها أجدر بالاتباع وأَوْلى بالتطبيق؛ إذ لا تتحكم في سنها الآراء ولا تعبث في وجهتها الأهواء.

تمهيد:

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة قدم الوجود البشري، فلم تخل أمة من الأمم من هذه الظاهرة سواء في المجتمعات البدائية، أو الأمم المتطورة المتعاقبة خاصة الإمبراطوريات القديمة كالحضارة المصرية والحيثين والبابليين والفينيقيين والإغريق وشعوب أوربا من السلتيين والقوطيين والغاليين والصقليين والجرمان والنورمان والتتر، [1] ...وحتى العصر الحديث .

ولئن كان القضاء على الجريمة بصفة تامة أمراً شبه مستحيل فإن التقليل منها ودراسة أسبابها يعد أمراً معقولاً يمكن تطبيقه في الواقع العملي، ولذلك لم يئنوا الفقهاء جهداً في ذلك فظهرت فكرة العقاب في منتصف القرن الثامن عشر والذي كان يتصور أن العقاب هو الطريق الوحيد لمكافحة الجرائم، وكان هذا الاعتقاد مبنيا على أساس أن الجريمة مجرد حادثة فردية منعزلة تفسيرها الوحيد هو سلوك الفرد الاختياري الشاذ، أي خارج على قواعد سلوك المجتمع المستقيم، وأن المجرم ليس بالتالي إلا نمطا واحدا لا يتغير في كل الأحوال، فهو الإنسان العاقل البالغ الذي أقدم مختارا بإرادته الحرة على ارتكاب جريمة معينة حددها القانون أو تعارف الناس على أنها جريمة، وأن العقاب هو الوسيلة الوحيدة ورد الفعل المنطقي لمنع الجريمة، سواء بقصد تحقيق العدالة التي تقضي بأن يكون هناك جزاء لكل مذنب أو بقصد تحقيق المصلحة الاجتماعية عن طريق زجر وردع المجرم، ثم تسرب الخلل والتصدع إلى هذا البناء الفلسفي العتيق بظهور «علم الإجرام» الذي كشف الحقيقة العلمية في هذا المجال ألا وهي أن الإجرام ظاهرة اجتماعية وأن للقانون

---

(1)نقل بتصرف أنظر:د/ ماجد إبراهيم علي :**قانون العلاقات الدولية**، ط/الأولى، 1998،دار النهضة العربية، القاهرة –مصر، ص :298.

الجنائي بالتالي وظيفة اجتماعية لا ينفرد بتحقيقها العقاب وحده وربما أن العقاب بمعنى الإيذاء المقصود لذاته أدى إلى عدم تحقيقها.

ولئن تعددت النظريات الفقهية في تفسير الجريمة والحد منها في القانون الوضعي فإن الشريعة الإسلامية ومنذ 14 قرن وضعت أسس وقواعد للحد منها لأن غاية الشريعة جلب المصالح ودرءا المفاسد، وبخاصة فيما يتصل بوأد الجريمة ومنعها والوصول إلى أعلى مستوى من الأمن والاستقرار والطمأنينة .

وحتى يسهل الخوض في هذه المسائلة يرى الباحث دراسة هذه المداخلة من خلال الخطة التالية:

المحور الأول : السياسة الجنائية من منظور المدرسة الكلاسيكية

المحور الثاني: السياسة الجنائية من منظور المدرسة الوضعية

المحور الثالث: السياسة الجنائية من منظور مدرسة الدفاع الإجتماعي

المحور الرابع : السياسة الجناية في الحدود ومقاصدها في الشريعة الإسلامية.

المحور الأول :السياسة الجنائية من منظور المدرسة الكلاسيكية (التقليدية)

كان النظام الجنائي في العالم الغربي في النصف الأول من القرن الثامن عشر يمثل الوحشية والقسوة والحكم المطلق والتعسف الذي لا مبرر له ولا مسوغ من عقل أودين وفي ذلك يقول المفكر الإيطالى **سيزار بيكاريا:**" من الذي حين يقرأ التاريخ لا ترتعد فرائضه من هول التعذيبات المتبربرة التي ابتدعها أناس يعدون أنفسهم حكماء ونفذوها بأعصاب هادئة ؟إن هذا الإسراف غير نافع في التعذيب لم يؤد أبدا إلى إصلاح البشر" [(1)]

وما زاد الطين بله في تلك الفترة الزمنية هو أن القضاة كانوا يقيمون العدل من منطلق أهوائهم ورغباتهم الشخصية ولذلك كان النظام الجنائي مختلا في هيكله

(1)نقل بتصرف أنظر: أمين مصطفى محمد، **مبادئ علم الإجرام**،ط/1996،دار الجامعة، ص :07.

ووظيفته لا يثمر عدلا، ولا يحقق استقرارا وذلك لأن المساواة بين المتقاضين كانت مفقودة والتناسب بين شدة العقوبة وجسامة الجرم معدومة (1) وفي ظل هذه الأوضاع القائمة ظهرت أفكار نادت بإصلاح العدالة وذلك المنظومة الجنائية

و من أهم رواد وأقطاب هذه المدرسة نجد المفكر الإيطالى **سيزار بيكاريا** والفيلسوف الانجليزي **جرمي بنتام** والألماني **انسلم فيورتاخ** وقد أنشئو ما عرف المدرسة التقليدية.

وقد انطلق **سيزار بيكاريا** في بناء فكرة العقاب على نظرية العقد الاجتماعي لمؤسسها جون جاك روسو والذي قال بأن الأفراد لم يقبلوا الحياة في جماعات إلا حينما قرروا عقد اتفاق فيما بينهم تنازلوا بمقتضاه لبعض أفراد المجتمع (السلطة العامة) عن قدر من حقوقهم وحرياتهم حتى يتمكن هؤلاء من إقرار النظام والأمن في الجماعة والمحافظة بالتالي على حقوق أفرادها (2)، ومن بين ما تنازل عنه الأفراد أيضا هو تلقي العقاب مقابل حماية الدولة لذواتهم وأموالهم،و من هنا يؤسس بيكاريا التبرير الأخلاقي والقانوني للعقوبة ويأتي العقاب كرد فعل للعمل الإجرامي الذي يعتبر خرقا للعقد الاجتماعي.

وكانت هذه المدرسة تبني تعاملها مع المنحرفين على مبدأ حرية الإنسان وإرادته الواعية على ارتكاب الأفعال المشينة، كما أن العقوبة عندها تبنى على فكرة العدالة الاجتماعية لكنها عدالة نسبية تتماشى مع الزمان والمكان أين تركز على فكرة المنفعة الاجتماعية، لأن الغرض من العقوبة ليس التعذيب وإنما هو

---

(1)نقل بتصرف أنظر: محمد زكي أبو عامر، **دراسة في علم الإجرام والعقاب**،ط/1982،دار الجامعة، ص :204.

(2)نقل بتصرف أنظر: أحمد فتحي سرور ، **السياسة الجنائية، فكرتها مذاهبها وتخطيطها**، ط/1972،دار النهضة بيروت، ص :26.

الحيلولة دون تكرار وقوع الخطأ مستقبلا، فالعقوبة هي أحد العوامل التي لابد أن تساهم في ضمير الإنسان عند الموازنة بين اللذة والألم المترتبين على ارتكاب الجريمة .فاللذة التي تترتب على مباشرة على معين يوازنها الإنسان بالألم الذي سوف يعانيه من جراء هذا العمل، كما أنه في الوقت ذاته يوازن بين اللذة والألم المنبعثين من أحد الأعمال مع ما ينبعث من عمل آخر من لذة وألم .والمجرم فيما يجريه من اختبار بين الأعمال تتوافر لديه إرادة حرة تمكنه من اختبار بين الأعمال تتوافر لديه إرادة حرة تمكنه من اختبار العمل استقلالا، وقد اعتبرت هذا التعليل هو التفسير النهائي الكامل لأسباب الجريمة، دون أن تتبع أي منهج عملي تجريبي في بحث سببية الجريمة . (1)

وبعد أن أنتقد أنصار هذه المدرسة وضع العقوبات السائدة في عهدهم والتي كانت مبنية على القسوة والفظاعة اللامعقولة للنظام الجنائي،اقترحت المدرسة وضع قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات وتحديد الجرائم وتبيان عقابها من طرف السلطة التشريعية التي يجب أن تكون مستقلة عن السلطة القضائية أين يصبح دور القضاة ينحصر في تطبيق القوانين الموضوعة من طرف السلطة التشريعية،كما أن إحاطة الجمهور بالأفعال التي يجرمها القانون تكون بمثابة الإنذار الذي يساعد على عدول الأفراد وابتعادهم عن اقتراف الجرائم. (2)

أما جرمي بنتام نجده أكثر تشددا فهو يطالب أن يكون ألم العقوبة المسلطة على المجرم نسبة للذة التي كان يسعى إلى تحقيقها من خلال ارتكاب الجريمة، فهو

---

(1)نقل بتصرف أنظر: عارف محمد: **الجريمة في المجتمع**، ط/1981، مكتبة انجلو المصرية، ص :10

(2)نقل بتصرف أنظر: أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص:15.

يفضل عقوبة سلب الحرية لأنها تمثل أقصى عقاب وفي اعتقاده أن حرمان الجاني فترة طويلة من الزمن لحريته كفيل بزجره وردعه.[1]

أما فويرتاخ يرى في تحقيق العقوبة بواعث معاكسة للرغبة في الإجرام تكمن في خلق الإكراه النفسي الذي يصرف الأفراد عن الإجرام وبالتالي فإن ملخص أفكار النظرية الكلاسيكية هي إقرارها بحرية الإنسان ومسؤوليته عند ارتكاب الجريمة وعلى أساسها يكون إقرار العقاب الذي يتناسب مع درجة الخطأ المرتكب كما أقرت شرعية الجرائم والعقوبات .[2]

وخلاصة القول :

الأهداف التي رأتها المدرسة التقليدية لتطوير القانون الجنائي:

برزت ملامح التغير الذي هدفت إليه المدرسة التقليدية في ظهور مبادئ ومطالب إصلاحية تمثلت فيما يلي :

- الكف عن وحشية التعذيب المنافي للكرامة الإنسانية وإلغاء العقوبات الغليظة والقاسية ومنها عقوبة الإعدام
- شخصية المسؤولية الجنائية المبنية على حرية الاختيار وهذا المبدأ الذي كان معروفا منذ القرن السابع الميلادي في الشريعة الإسلامية.
- تحقيق الردع العام والخاص، وذلك بمنع الكافة من الإقدام على الجريمة قبل وقوعها ويكون ذلك بالتخويف والترهيب من العقوبة وهو ما يسمى

(1)نقل بتصرف أنظر: عارف محمد، مرجع سابق، ص :13.

(2)نقل بتصرف أنظر: أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص:15- 16.

بالمنع والزجر العام وتخويف المجرم وتقوميه بمقاومة دوافع الجريمة بألم العقوبة.

المحور الثاني :السياسة الجنائية من منظور المدرسة الوضعية

أحدثت الانتقادات الموجة إلى المدرسة الكلاسكية القديمة رد فعل كبير مما ساهم في ميلاد المدرسة الوضعية وقد أنشأت هذه الأخيرة في أواخر القرن 19 على يد العالم النفساني **سيزار لومبروزو** في كتابه "**الإنسان المجرم**" بالإضافة إلى **أونريكو فيري** والقاضي **رفائيل قارو فالو** وعلى عكس المدرسة التقليدية فالمدرسة الوضعية تجرد الإنسان من الحرية والإرادة في الفعل وتنفي عنه المسؤولية في ارتكاب الجرائم وتضع هذا الأساس منطقا لفكرها العقابي.فقد انتهجت هذه المدرسة في مواجهة الجريمة أسلوب البحث الواقعي والتجريبي القائم على الملاحظة والتجربة باستخدام المبادئ والنتائج التي توصلت إليها علوم الاجتماع والنفس والطب، بالاضافة إلى الإستعانة بدراسة المجتمع الإنساني، ولقد أسست هذه المدرسة على ثلاثة نظريات هي:

- **نظرية لومبروزو:**

كان لومبروزو أستاذا للطب الشرعي والعصبي منتدبا كطبيب بالجيش الإيطالي، وقام بعدة تجارب لمعرفة ما يتميز به الجنود المجرمون عن غيرهم، وأثناء قيامه بتشريح جثة أحد المسجونين لاحظ في مؤخرة دماغه فراغا مجوفا أشبه بذلك الذي يوجد بالقرد، وتوصل إلى نتيجة مفاذها أن المجرم هو إنسان تتوفر فيه حسب طبيعته سمات رجعية معينة ويتميز بصفات عضوية تميزه عن غير المجرمين، وهذه العلامات الطبيعية لا تؤدي بذاتها إلى وقوع الجريمة ما لم تندرج في الشخصية التي

يصدر عنها السلوك الإجرامي، ويرجع الإجرام الذي يصدر عنها إلى الوراثة مما يجعله مسبوقا إليه منذ ولادته.

وعلى إثر الإنتقادات الموجهة إلى نظرية لومبروزو، قام بتعديل نظريته على ضوء الأبحاث اللاحقة التي قام بها وأسفرت نتيجتها على أمرين:

01- أن سمات الرجعية والتأخير تتوافر في معظم المجرمين لا جميعهم، كما قد تتوافر لدى غير المجرمين.

02- لا تؤدي الوراثة إلى الإجرام وإنما إلى توفير ميل نحو ارتكاب الجريمة، وقد تقع الجريمة دون تأثير عوامل الوراثة وإنما لعوامل أخرى كالصرع.

و يرجع لومبروزو سبب الإجرام إلى شخصية الإنسان المجرم الذي يختلف عن الإنسان السوي من حيث تكوينه العضوي والنفسي وهذا النقص الفطري يؤدي إلى إرتكاب الجريمة .[1]

- **نظرية أونريكو فيري:**

أتى فيري وطور نظرية لومبروزو، وقرر بأن طبيعة الجريمة لا تنبع فقط من الذات الداخلية للفرد وإنما ترجع أيضا إلى أسباب خارجية تتعلق بالوسط المادي وخاصة البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها المنحرف ومنها الفقر والتشرد، البطالة، المرض والسكر وغيرها، فالجريمة في نظره هي نتيجة لمزيج من هذه العوامل الداخلية- العضوية والنفسية- والخارجية، ويختلف المجرمون فيما بينهم بقدر تفوق أحد هذين العاملين .[2]

---

(1)نقل بتصرف أنظر: عايد عواد وريكات : **نظريات علم الجريمة**، ط/ 2004، دار الشروق، ص :20.

(2)نقل بتصرف أنظر:المرجع نفسه.

- **نظرية رفائيل قارو فالو**

يعتبر القاضي رفائيل قارو فالو القطب الثالث من أقطاب السياسة الجنائية الوضعية، وقد ميز هذا الأخير بين ما سماه بالجريمة الطبيعية والجريمة المصطنعة .

فالجريمة الطبيعية في نظره هي السلوك غير الأخلاقي الضار الذي ينظر إليه الرأي العام بوصفه جريمة باعتبار أنه يعتبر إيذاء للمجتمع .

أما الجريمة المصطنعة فهي التي لا تتفق على تجريمها القوانين المختلفة لأنها تتوقف على النظم والظروف الاجتماعية في كل دولة على حدة . (1)

ولمواجهة الإجرام تطرقت المدرسة الوضعية لإعتماد تطبيق التدابير الجنائية لتحل محل العقوبة بحيث تكون موجهة أساسا للمستقبل قصد منع العود الإجرامي وجعل القانون هنا يسلك مهمة الطبيب، فهو يحافظ على صحة الجسم الإجتماعي بتطبيق تدابير علاجية على المجرم الذي يمثل المريض الإجتماعي.ولقد قسموا التدابير الجنائية إلى تدابير أمنية ووقائية .

- فاما الأمنية تتصف بطابعها الإستئصالي وتكون عن طريق إعدامه أو سجنه مدى الحياة أو وضعه في مستشفى الأمراض العقلية أو منعه من الإقامة في مكان معين.
- أما الوقائية فهي عبارة عن إجراءات متخذة لمنع وقوع الجريمة بواسطة العمل على الحد أو التقليل من العوامل البيئية والاجتماعية والثقافية المساعدة على الإجرام .

---

(1)نقل بتصرف أنظر:سليمان بارش :مدخل لدراسة العلوم الجنائية – السياسة الجنائية – محاضرات ألقية على طلبة الماجستير بجامعة باتنة،سنة2000،ص :28.

وقد طور فيري هذه التدابير وسماها بدائل العقوبة ويضعها في مرتبة هامة وأساسية في الدفاع الاجتماعي.[1]

و خلاصة أفكار هذه المدرسة هي إعتماد رد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة على أسس علمية وبالخصوص على دراسة شخصية المجرم، والعوامل الدافعة إلى إرتكاب الجريمة وسبل الوقاية منها وتعتبر المجرم مسير نحو إرتكاب الجريمة وليس مخير والمسؤولية الجنائية لا تتحدد على أساس حرية وإرادة الجاني في إرتكاب الجريمة وإنما على أساس خطورة شخصية الجاني الإجرامية والعقاب يبنى على أساس الدفاع الإجتماعي ضد الجريمة لا على أساس مبدأ العدالة والمنفعة والإنتقام ويقترحون في ذلك التدابير الأمنية والوقائية والعلاج عندهم يتمثل في قلع جذور وعوامل الإجرام من شخصية المجرم بإعتباره جرثومة إجتماعية

المحور الثالث: السياسة الجنائية من منظور مدرسة الدفاع الإجتماعي

يرجع تاريخها إلى بعد الحرب العالمية الثانية ويمثل هذه المدرسة كل من الفقيه الإيطالي فيليبو قراماتيكا مؤسس مدرسة الدفاع الإجتماعي والذي جمع أفكاره حول الدفاع الإجتماعي في مؤلفه الصادر سنة 1960 بعنوان " مبادئ الدفاع الاجتماعي" والمستشار الفرنسي مارك أنسل صاحب كتاب " **الدفاع الإجتماعي الجديد.** "و قد أعاد قراماتيكا إستعمال مصطلح حركة الدفاع الإجتماعي الذي استعمل من طرف الوضعيين وإعطاه مفهوما مستقلا وفق المبادئ الإنسانية.و ارجع مسؤولية وقوع الجرائم على عاتق الدولة بإعتبار ان

---

(1)نقل بتصرف أنظر: عايد عواد وريكات،مرجع سابق، ص:25.

المجرم وقع ضحية اضطرابات وظروف اجتماعية لم يشارك في صنعها وهو بهذا يجرده من الحرية والمسؤولية عن أفعاله ومن هنا من الطبيعي أن ترجع إلى الدولة مسؤولية وواجب تجاهل تأهيل وإصلاح من صدر عنه السلوك الإجرامي وذلك باتخاذ تدابير الدفاع الاجتماعي التي تتلاءم مع شخصية من وقع في الجريمة.و قد طالب قراماتيكا بإلغاء كلمة العقوبة واستبدالها بكلمة الدفاع الاجتماعي وإلغاء القانون الجنائي وإستبداله بقانون الدفاع الاجتماعي وتبديل قانون العقوبات بتدابير الدفاع الاجتماعي التي تنطلق منها في تجسيد مبدأ التأهيل الاجتماعي للمنحرف فهو يتعامل مع المجرم بنوع من الإنسانية وفعالية تضمن إحترام كرامة المحكوم عليه والإبتعاد عن كل أشكال الإهانة النفسية والجسدية والمعنوية. وإقتراح تدابير تقوم على تفريد العقوبة بما يتلاءم وشخصية المحكوم عليه وتكون في نظام عقوبة سلب الحرية غير محددة فالقاضي يصدر عقوبة سالبة للحرية تكون محصورة بين الحد الأقصى والحد الأدنى وإدارة السجون هي التي تتابع سلوك السجين وتحدد تاريخ الإفراج بمجرد بلوغ عملية الإصلاح هدفها.

و قد أعاد مارك أنسل سنة 1954طرح مدرسة الدفاع الإجتماعي مع الإبقاء على نفس المبدأ الذي أنطلق منه قراماتيكا وهو ضرورة تحقيق حماية المجتمع عن طريق إعادة تأهيل المنحرف،و تفادى أنسل بعض الإنتقادات الموجهة لقراماتيكا والخاصة بإلغاء قانون العقوبات وحذف بعض المصطلحات كالجريمة والمجرم والمسوؤلية الجنائية وغيرها من المفاهيم التي ما تزال التشريعات الجنائية المعاصرة تأخذ بها وتسلم بوجودها، كما أن أنسل يعطي لحركة الدفاع الإجتماعي بعدا إنسانيا إذ أنه يدعو إلى الإنتقال من العقوبة إلى التدابير وذلك بتركيزالإهتمام على شخصية المنحرف وإحترام كرامته. وهي لا تهمل الوظيفة

الهامة لتدابير الأمن، ولكن تضيف لها وللعقوبات وخاصة عقوبة سلب الحرية هدفا نبيلا وشريفا وهو إصلاح المنحرف.[1]

و على خلاف قراماتيكا يرجع أنسل سبب حدوث الفعل الإجرامي إلى مسؤولية الفرد وحرية الإختيار مضيفا إليها العناصر النفسية والعضوية والإجتماعية التي تدخل في تكوين شخصية المجرم فكل هذه العوامل يجب إستغلالها في عملية الإصلاح،و قد نادى أنسل بنظام إصلاحي موحد يشمل توحيد العقوبات والتدابير التي تكون نظاما واحد للتدابير الإجتماعية ووضعها في متناول القاضي الذي يستعين في عمله بدراسة الشخصية الإجرامية بالإعتماد على تقارير الأطباء وعلماء النفس والإجتماع وعلماء الإجرام وغيرهم، هذا كله لأجل إختيار الطريقة الناجحة التي تتلاءم مع إصلاح شخصية المجرم، وما يميز مدرسة الدفاع الإجتماعي الجديد هو إقتراحها لبرنامج إصلاحي ملموس يكرس عملية الإصلاح ميدانيا ويجعل الشخص الإجتماعي المتمثل في المجرم شخصا إجتماعيا يحبذ العيش في الوسط الإجتماعي محترما القوانين وساعيا لتلبية حاجياته الضرورية بالإعتماد على نفسه[2]

و نشير هنا أن مدرسة الدفاع الإجتماعي بقيادة مارك أنسل نجحت في الوصول إلى حل وسط بين أفكار المدرسة الكلاسيكية والمدرسة الوضعية، فالكلاسكيون يرون حتمية وضع قانون عقوبات لمحاربة الجريمة، والوضعيون يؤكدون على إفلاس قانون العقوبات ويقترحون الوقاية الطبية والإجتماعية كبديل له، والحل التوفيقي الذي خلصت إليه مدرسة الدفاع الإجتماعي

---

(1)نقل بتصرف أنظر: سلسلة أبحاث عن الجريمة صادرة عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 1998، ص34.

(2)نقل بتصرف أنظر: المرجع نفسه

الجديد هو ضمان حماية المجتمع والفرد في نفس الوقت بتطبيق العقوبة التي تكون على شكل قرار قضائي مصحوب بعلاج يتماشى مع الحالة الشخصية للمنحرف.

و يتمثل الإصلاح في تمكين المحكوم عليه في التكوين المهني وإعادة تربيته أخلاقيا ومعالجته طبيا، كما أن عملية الإدماج الاجتماعي لا تهمل بعض وسائل الحماية الاجتماعية والفردية وإستقلال مبدأ الشعور بالمسؤولية وجعله محرك العملية الإصلاحية. (1)

و خلاصة فكر مدرسة الدفاع الإجتماعي هي أنها تعالج مشكلة العقاب من خلال إشكالية إصلاح المذنب وتكييفه مع المجتمع وتركز نشاطها على إعادة إدماجه قصد العودة إلى الحياة الطبيعية للمجتمع في إطار ما يحفظ كرامة وإنسانية الشخص المنحرف.

المحور الرابع :السياسة الجناية في الحدود ومقاصدها في الشريعة الإسلامية:

إن الشريعة الإسلامية تهدف من خلال السياسة الجنائية فيها إلى تشريع الحدود والزواجر وهي بذالك تهدف إلى تحقيق الإصلاح للفرد والمجتمع، ويتمثل ذلك في أمور ثلاث: تأديب الجاني، وإرضاء المجنى عليه، وزجر المقلد للجناة.

1- تأديب الجاني:

إن المقصد الأسمى من تشريع الحدود؛ هو إصلاح أفراد الأمة، فهم قوامها وعدتها، فتطبيق حد السرقة المشار له بقوله تعالى:﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [المائدة:38]. فأول مقاصد تطبيق الحدود على الجاني إزالة ما علق بنفسه من الخبث الباعث له على الجناية، إذ

(1) نقل بتصرف أنظر: سلسلة أبحاث عن الجريمة صادرة عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، ص:37.

يغلب الظن أن عمل الجناية أرسخه في نفسه إذ صار عمليا بعد أن كان نظريا [1]. ولذلك أعقبه الله بقوله: ﴿**فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [المائدة:39].

وأعلى مقامات التأديب الحدود؛ لأنها جعلت لجنايات عظمى، وقد قصدت الشريعة الإسلامية من التشديد فيها زجر الناس وإزالة خبث الجاني. ولذلك متى ظهر أن الجناية كانت خطأ لم يثبت فيها الحد، وكذا إن تعلق بفعل الجاني شبهة سقط الحد، وقد جاء عن سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– أنه قال: «لَئِنْ أُعَطِّلَ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا بِالشُّبُهَاتِ» [2].

2- إرضاء المجنى عليه:

إن من طبيعة النفوس البشرية الحنق على من يعتدي عليها عمداً، والغضب ممن اعتدى عليها خطأً، فتندفع النفس إلى الانتقام، وهو لا يكون عادلا أبدا؛ لأنه صادر عن غضب وحنق تختل بهما الروية ويحجب معهما نورُ العدل، وضبطا لشحناء النفوس، ودفعا لغلوها، أعطى المولى سبحانه وتعالى الحق لأهل المجنى عليه عمدا وعدوانا في القيام بالقصاص، وإلى ذلك يشير قوله تعالى:﴿**وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا**﴾ [الإسراء:33]. واشترط سبحانه في تطبيق ذلك تحقيق العدل، قال تعالى:﴿ **فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ**﴾، والإسراف مجاوزة الحد المطلوب شرعا.

---

(1)محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية:، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط/الثانية:1421ه/2001م، دار النفائس- الأردن، ص:516.

(2)ابن أبي شيبة: **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط/ الأولى:1409ه، كتاب (الحدود)، (فِي دَرْءِ الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ)،حديث (28493)،5/511.

ولتحقيق إرضاء المجنى عليه، وذهاب شحناء نفسه وغلوائها، مع إقامة العدل بين الناس جعلت الشريعة الإسلامية القيام بحق القصاص بواسطة القضاء ومراقبته [1].

3- زجر المقتدي:

تخفيفا للجرائم في المجتمع الإنساني الفاضل شرع الإسلام عقوبة الحدود والقصاص تقويما للطباع المنحرفة وزجرا للنفوس السقيمة، وقد أشار القرآن الكريم لذلك قال تعالى: ﴿**وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[النور:02].

قال الإمام أبو بكر بن العربي [2] في أحكام القرآن: «وَفِقْهُ ذَلِكَ أَنَّ الْحَدَّ يَرْدَعُ الْمَحْدُودَ، وَمَنْ شَهِدَهُ وَحَضَرَهُ يَتَّعِظُ بِهِ وَيَزْدَجِرُ لِأَجْلِهِ، وَيَشِيعُ حَدِيثُهُ؛ فَيَعْتَبِرُ بِهِ مَنْ بَعْدَهُ» [3].

وفي ضوء ما سبق فإننا نجد أن الشريعة الإسلامية جعلت من أهم أهدافها وأد الجريمة ومنعها والوصول إلى أعلى مستوى من الأمن والاستقرار والطمأنينة ولقد أقسم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك حينما قال :" والله ليتمن هذا الأمر حتى

---

(1)محمد الطاهر بن عاشور: مرج سابق، ص:517

(2)العلامة القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي، المعافري الأندلسي الإشبيلي الحافظ المشهور، ولد باشبيلية ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة (468ه)، ورحل إلى مشرق صحبة والده سنة (485ه) ودرس في دمشق وبغداد ومكة ومصر على أكابر علماء عصر أبي حامد الغزالي والطرطوشي والشاشي وغيرهم، وبعد وفاة والده بالأسكندرية سنة (493ه) عاد إلى الأندلس بعلم كثير، توفي- رحمه الله - بالقرب من مدينة فاس وحمل إليها ودفن بها في شهر ربيع الآخر سنة (543ه/ 1148م). ابن قتفد: **كتاب الوفيات**، تحقيق عادل نويهض ط/الثالثة:1400ه/1980م، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ص:279.

(3)القاضي أبو بكر بن العربي: **أحكام القرآن**،تحيق: محمد عبد القادر عطا، ط/الثالثة: 1424ه/2003م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 335/3.

يسير الراكب من صنعاء إلى حضر موت لا يخاف إلا الله أو الذئب على غنمه" [1] وأكد هذا الوعد مرة أخرى وهو بالمدينة عندما قال لعدي بن حاتم :" فإن طالت بك حياة لترين الظعينة [2] ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله"[3] وقد امتدت الحياة بعدي حتى شهد بنفسه وعايش بذاته ما وعد به الصادق المصدوق عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام من شيوع الأمن وتعميمه، والوصول به إلى درجة تقطع المرأة وحيدة على راحلتها الفيافي والقفار دون أنيس ولا رفيق،ولا يعتدي على عرضها أو نفسها أو مالها أحد أو يعترض سبيلها معترض

الخاتمة

خلاصة القول أن الجريمة هي ظاهرة قديمة قدم الوجود البشري، غير أنها وإن كانت سلوك غير متحضر فإن المجتمعات البشرية سعة إلى الحد من ظاهرتها، ولم يئنو الإنسان في ذلك جهدا فأوجد الفقهاء سياسات جنائية مختلفة اختلفت باختلاف المدارس الوضعية غير أنه ورغم كل هذه السياسات فإنها لم تقضي أو على الأقل لم تحد من ظاهرة الجريمة، في حين أن الشريعة الإسلامية أوجدت سياسات قضت على الجريمة حتى وصل الأمن في الدولة الإسلامية إلى درجة تقطع المرأة وحيدة على راحلتها الفيافي والقفار دون أنيس ولا رفيق، ولا يعتدي على عرضها أو نفسها أو مالها أحد أو يعترض سبيلها معترض ، وهذا المستوى من الأمن ينذر تحقيقه في غير الشريعة الإسلامية إن لم نقل يستحيل الوصول إليه في نظام آخر قبلها أو بعدها.

---

(1) البخاري :صحيح البخاري، 1322/03

(2) الظعينة :هي المرأة تسافر وحيدة على راحلتها

(3)البخاري :صحيح البخاري،1316/03